

تطور حقوق الانسان والحريات العامة (دراسة قانونية تحليلية)

باحثة

أ. سندس شكر نوري

كلية القانون - جامعة الجزيرة

د. عمر محمد علي

المستخلص :

جاءت الدراسة بعنوان تطور حقوق الانسان والحريات العامة وتبدو أهمية الدراسة بأنها من المواضيع المهمة والمعاصرة فهي غاية الحياة ، وتاريخها هو تأريخ البشرية وقد جاءت بها الشرائع السماوية. واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والمقارن . استعرضت الدراسة التطور التاريخي لحقوق الانسان وحرياته في الحضارات الإنسانية وفي الشرائع السماوية وفي العصر الحديث بشكل موجز ختمت الدراسة بتوضيح أهمية الحقوق والحريات وجذورها التاريخية والروحية لحين صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نادى بالمساواة بين جميع البشر من أي جنس أو لون أو دين ، ذكوراً وإناثاً . وأهمية الشريعة الإسلامية في تقرير هذه الحقوق وحمايتها بنصوص أمرة حتى لا يقع عليها اعتداءات من الآخرين سواء كانوا حكاماً أو محكومين . وأهمية معرفة العوامل الكثيرة التي تداخلت منذ القدم في عملية تطوير الحقوق منها اكتشاف نصوص شريعة حمورابي والذي اعتبر ليومنا هذا مصدراً لكثير من الباحثين والمؤرخين في شتى مواضيع المعارف الإنسانية . اكتملت الدراسة بأهم النتائج : اظهر البحث انه رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر في ديسمبر عام 1948م إلا أن البشر مازالوا يتعرضون للكثير من الانتهاكات في حقوقهم الأساسية في اغلب الدول وذلك دليل على قصور في الجانب التنفيذي للتشريعات الداخلية لهذه الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية واهم التوصيات : ضرورة تفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الداخلية للدول وضرورة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية هدفاً ذا أولوية من اهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها

Abstract:

The research was titled The Evolution of Human Rights And Freedoms (a legal analytic study). the importance of the research seems from the important and modern topics since its the aim of life. its history is the history of humanity and it was brought by all religious laws. and the research followed the historical, descriptive, analytic, and comparative curricula. research showcased the historical evolution of human rights and freedoms in human civilizations, religious laws, and in the modern age in a clear way.

The research finalized by explaining the importance of rights and freedoms and their historical and spiritual roots until the global declaration of human rights which called for equality of all humans from any gender, skin color, or religion. And the importance of Islamic jurisprudence in these rights and protecting them with authoritative scripture so that they are not violated by anyone whether they are rulers or subjects and the importance of the many factors that intervened in its evolution like the discovery of The code of Hammurabi which is considered to this day a source for a lot of researchers and historians from all over the world in many social science subjects. The research concluded with the most important results: the research showed that even though universal human rights were declared on the tenth of September 1948 humans are still suffering a lot of abuses of their fundamental rights in most countries. Which is proof of the inadequacy of the executive branch of some countries in enforcing laws that are their global responsibilities. The most important consultations: the importance of activating global treaties within the internal laws of countries and the importance of considering the topic of strengthening and protecting basic human rights and freedoms a global goal that is given priority from the goals of the United Nations according to its objectives and principles

مقدمة :

إن أي مفهوم إنساني يخضع لعملية تطور كبيرة عبر تعاقب العصور ، فكيف هموضوع كالحقوق والحريات التي هي غاية الحياة ، وتاريخها هو تاريخ البشرية ، المتطلعة دوماً الى الأفضل . وقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم حتى اليوم في عملية تطوير الحقوق والحريات ، والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها . وبالتالي يجب دراسة نمط هذه العلاقة والاتجاه الذي سارت فيه . فحتى في المجتمع البدائي نجد نوعاً معيناً من النظم ، وشكلاً خاصاً من السلطة . ومن الخطأ الاعتقاد أن الانسان في المجتمعات البدائية كان يعيش في جو من الانفلات والتحرر الذي يقارب الفوضى مندفعاً بغرائزه ومشبعاً برغباته⁽¹⁾ .

بل لقد عرفت هذه المجتمعات نوعاً من السلطة الاجتماعية المباشرة (التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة ، دون أن يتولى ممارستها أحد منهم . ما من أحد يأمر لكن الجميع يطيعون) . ليس هناك

من قوانين وأنظمة مكتوبة وصادرة عن سلطة رسمية ، وإنما هي عبارة عن عادات وتقاليد وأعراف . وكانت بمثابة قوانين ملزمة تخضع لها الجماعة دون إكراه . وليس لأحد وظيفة خاصة غايتها فرض المحافظة على هذه العادات والتقاليد باستعمال وسائل الضغط أو الامتناع المشروعة . وهذا النوع من السلطات المباشرة كانت تخص فئة اجتماعية تعيش في جو مغلق اقتصادياً وثقافياً . وهذه السلطة أخذت معالمها تقلص عندما لم تعد كافية لتنظيم أعمال مختلف الفئات الاجتماعية بعدما أخذت العلاقات تغطي وتتعدد ، وبعدها كثر الاحتكاك والتدخل بين الشعوب . ولذلك عرف التاريخ الإنساني عدداً من الحضارات والأفكار والمذاهب التي ساهمت في دفع المدنية قدماً الى الامام⁽²⁾ . ومما لاشك فيه أن التاريخ عبارة عن حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً ، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي وعليه فإن كليهما يساهم في رسم ملامح المستقبل وفكرة حقوق الانسان وحياته ليست وليدة العصر الحاضر ، إنما هي قديمة قدم الانسان وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها فقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة متأثراً سلباً وإيجاباً بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات وبالاعتبارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها ، كما ارتبطت بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق وليؤمن قدسيته .

التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة في الحضارات الإنسانية :

لقد شهدت فكرة الحقوق والحريات العامة نمواً عبر مراحل تاريخية مختلفة وقد تطورت الأفكار والتصورات التي تناولت فكرة الحريات العامة وتنوعت الاشكال التي ظهرت بها تلك الحريات بتنوع المجتمعات البشرية المتعاقبة ويبدو واضحاً أن مراحل طويلة من التطور التاريخي قد شهدتها الحقوق والحريات العامة وإن عدة عوامل لعبت دورها في تطوير تلك الحقوق والحريات وكانت هناك محطات أساسية شكلت الأرض الخصبة لظهور الأفكار التي تناولت مجالات الحرية وإن شعوب عدة وحضارات مختلفة لعبت دورها في تقرير الكثير من المعطيات الفكرية للحقوق والحريات العامة ومنها :

الحقوق والحريات في الحضارة اليونانية :

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية الى عام (1200ق.م) تقريباً، وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي ، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون ، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر ، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان «صولون» و«بريكليس» .

فصولون عاش ما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد ، وهو سياسي لامع ، انتخبه أهل أثينا حاكماً لها فقام بإصلاحات تشريعية حيث أصدر قانوناً عرف باسم (صولون) عام (54ق.م) ومن أبرز ما جاء في هذا القانون : إلغاء استرقاق المدين المعسر ، ووضع نظام للتركات موجه ثم إعطاء المرأة بعض الحقوق الإثرية ، وألغيت بموجب قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر ، وأحل محلها قاعدة تقسيم التركة ، ألا إن هذا القانون أبقى نظام الطبقات السائدة في المجتمع ، وحرّم طبقة الرقيق من المشاركة السياسية⁽³⁾ . أما بريكليس صاحب العهد الذهبي فقد عاش ما بين (499-425ق.م) وهو واضح ما أسماه بالنظام الديمقراطي ، حيث دعا الى أن يحكم الشعب نفسه والى أن يعيش جميع المواطنين متساوين ، لهم نفس الحقوق سواء أكانوا فقراء أم أغنياء ، غير أن ديمقراطية بريكليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة⁽⁴⁾ . ومع هذه اللمحات

المشرقة لحقوق الانسان وحرياته في بعض عهود الحضارة اليونانية ، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك ان للانسان كياناً ذاتياً وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقاً يتوجب احترامها وحمايتها ، ذلك أن الحقوق التي اعطتها له كانت تابعة لمركزه في الجماعة أي باعتباره عضواً في الجماعة لا بصفته الشخصية ، هذا وان الاطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الانسان وحرياته وفق الآتي :

فلسفياً: قبل الحكماء اليونان فكرة اخضاع الفرد للدولة على اعتبار انه ناقص بطبيعته ، وعاجز عن أن يستقل بنفسه لذلك من الضروري أن تقوم الدولة بإستيعاب حياته ونشاطه الى حد أنها كانت تتدخل في حريته الشخصية لدرجة إلزام الرجل بالزواج في سن معينة ، وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر .

اجتماعياً: كان الافراد في الدولة مقسمين الى أربعة طبقات (طبقة الاشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة ، طبقة أصحاب المهن ، طبقة الفلاحين والفقراء ، طبقة الارقاء) وقد كان لطبقة الاشراف حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم⁽⁵⁾ . أما طبقة الارقاء فإنهم على حد قول أرسطو رغم انه من أشهر فلاسفة اليونان حيث قال ان العبيد من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية . كما ان المرأة لم تكن أوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقها وقد كانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاوله أي عمل من الاعمال⁽⁶⁾ . وقد أكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً وعامياً⁽⁷⁾ .

أما بخصوص حق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل . وأيضاً الفرد كان يخضع لعادات وتقاليده لا تقيم للإنسان أي وزن حيث كان للأب ولاية مطلقة على أولاده ، فيمكنه أن يقتلهم أو أن يبيعهم كرقيق ، أو أن يتخلى عنهم ، وهو ما كان يحدث في الاسر الفقيرة⁽⁸⁾ .

سياسيا: كانت السلطة في يد مجموع المواطنين ، الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية ، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة ومن ثم كانت الحرية السياسية عند اليونان لفئة معينة وهي من عدا الرقيق ، ومقصورة على الاشتراك في شؤون المدينة دون أن يكون للأفراد الحرية المدنية الحديثة . ويتضح لنا مما تقدم عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية . التي نادى بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبثحرر الافراد من القوانين الوضعية. فالرواقيون أسسوا أفكارهم حول فكرة القانون الطبيعي على مبدأ أرسطو القائل (بأن الانسان جزء من الطبيعة) وأنه منح العقل الذي يميزه عن أجزاء الطبيعة الأخرى . ونجد موقفاً مهماً في فلسفة افلاطون عندما يطالب بمساواة المرأة والرجل في مختلف الميادين السياسية والإدارية معتبراً أن المرأة لا تقل كفاءة عن الرجل بل هي ند له⁽⁹⁾ . وهذا من صميم الحريات العامة أما جان جاك شوفالييه فيعبر عن الحرية في المدن اليونانية بأنها (ذات الطابع الخاص تمارس ضمن حدود الاحترام الواجب للحكام والقوانين ولا سيما تلك التي تؤمن الدفاع عن المضطهدين والتي

بالرغم من عدم تدوينها، تلحق بالذي يخرقها احتقاراً كلياً. وأما الحرية السياسية فإنها ليست مجرد قدرة على الفعل إن ممارستها الفعلية إلزامية، أخلاقياً على الأقل إن الاثنين هم الوحيدون الذين يعتبرون من لا يهتم بشؤون المدينة ليس مجرد شخص كسول وعديم الطموح، وإنما هو شخص غير نافع وغير جدير بلقب مواطن نبيل⁽¹⁰⁾. وفي كل حال، يبين التاريخ ان الحضارة اليونانية عرفت بذور الحرية وبعض الحقوق بتجربة مختلف أشكال الحكم، من الملكية الى الأرستقراطية ثم الأوليغارشية والطغيان وأخيراً الديمقراطية وأن ديمقراطية أثينا تعتبر حتى اليوم بنظر الكثيرين مثلاً للديمقراطية المباشرة وللصفة التمثيلية رغم اننا نرى هذه الديمقراطية تطبق على فئة قليلة من الناس في مدينة أثينا دون الفئات الأخرى مما يتعارض مع حقيقة الديمقراطية الحديثة.

الحقوق والحريات في الحضارة الرومانية :

إن حقوق الانسان وحرياته في ظل الحضارة الرومانية سادتها الفكرة ذاتها التي كانت سائدة في ظل الإمبراطورية اليونانية، هي أن الفرد أداة في خدمة الدولة وإن الدولة عبارة عن نظام يسود علكافة الأنظمة وقد كرس هذه الحقيقة النصوص القانونية المكتوبة⁽¹¹⁾. حيث كانت الدولة تهمن هيمنة مطلقة على أمور الدين والدنيا وعليه فإن الفرد لم يتمتع بأية حقوق وحريات تجاه الدولة⁽¹²⁾. إلا أن محاولة الرومان لتحقيق الموازنة بين الفرد والدولة لم تتحقق فعلياً بسبب الظروف التي رافقت الإمبراطورية الرومانية منها اتساع مساحتها الأمر الذي يتطلب اتخاذ قرارات سريعة واستخدام القوة لإرغام الشعوب على الخضوع لسيطرتها والسعي إلى تحقيق الوحدة والنظام وبالتالي التضحية بحقوق الانسان وحرياته وهو عكس ما ذهب اليه اليونانيين الذين ضحو بالوحدة من أجل حقوق وحريات الافراد⁽¹³⁾. وبالرغم من امتداد الحضارة الرومانية لـ 14 قرناً، فانه خلال هذه الفترة لم يكن واقع حقوق الانسان وحرياته واحداً، فساد روما نظام الطبقات وفيه يحق للطبقة العليا التمتع بحقوق المواطنة أما باقي الافراد من العبيد والفقراء الذين خضعوا لنظام الرق والعبودية بسبب عجزهم عن وفاء ديونهم فلم يتمتعوا بالحقوق والحريات السياسية. فكان نظام الرق الذي عرفه الرومان أسوأ مما عرفه اليونان حيث كانوا يعملون في الاقطاعات نهاراً وفي الليل يكبلون بالسلاسل وتفرض عليهم أقسى العقوبات⁽¹⁴⁾ مما تقدم يتضح أن واقع حقوق الانسان وحرياته كان يعاني من التفرقة والتفاوت الطبيعي وعدم المساواة أما على صعيد الحياة الاسرية فقد كان للأب أن يملك سلطة مطلقة على افرادها فكانت الزوجة ملكاً له والأطفال كذلك فله أن يبيعهم أو يرهقهم. أما المرأة كانت حقوقها مسلوقة ومنتهكة فلم تتمتع بحق الانتخاب والترشيح وكانت محرومة من حق تولي الوظائف العامة، أي أن المرأة لم تتمتع بحقوقها السياسية ولا حتى المدنية فمنذ ولادتها خضعت للسيطرة المطلقة لرب الاسرة في كل ما يتعلق بحقوقها في الحياة والموت والطر من الاسرة فكان يبيعها وrehنها كالرقيق. أما الحرية الدينية لم يعرفها الرومان بل كانت منتهكة وبالذات بعد انتشار المسيحية وعلى أن أهم ظاهرتين شهدتها الإمبراطورية الرومانية وكان لهما تأثير كبير على فكرة الحقوق والحريات العامة هي فكرة القانون الطبيعي والديانة المسيحية. ولابد من معرفة مدى تأثير الدين المسيحي على مسيرة حقوق الانسان وحرياته في الإمبراطورية الرومانية وأن المسيحية قد نادى بمبدأ فصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية انطلاقاً من الشعار الذي رفعه المسيح بالقول (أعط لقيصر ما لقيصر وما لله لله). وهذا يعني ان المسيحية أخذت

مبدأ ازدواجية السلطة وهي جسدت الأساس للفلسفة التحريرية فيما يعد في المجال السياسي والاقتصادي. فعلى صعيد النظرية السياسية القديمة أعطى المجال الكامل للدولة للدولة حتى تحقق القيم الخيرة أما الفرد فإنها أخرجه خارج نطاق الدولة وجعلته في علاقة مع النظام الكوني أوسع نطاقاً من الدولة فأصبحت الدولة عبارة عن طريق يمر به الانسان الى الحياة الأخرى وليس غاية في ذاتها فنادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد ولذلك كان الاقبال عليها واسعاً في البداية ففتحت الكنيسة أبوابها أمام العبيد ودافعت عن الفقراء أمام الأغنياء. ومما تتوجب الإشارة اليه عن أن المسيحيين الأوائل يعدون بحكم القانون الروماني برابرة لأنهم رعايا من الدرجة الثانية فليس لهم حقوق المواطنين ، إلا أن مركزهم قد تغير بعد أن اعترفت روما بالمسيحية في عهد الإمبراطور قسطنطين ، بحيث أصبح المسيحيون في مركز متساو مع الوثنيين الرومان إلا أن الامبراطور (ثيودرد) جعل المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية عام 319م⁽¹⁵⁾ . ونادت المسيحية بمبدأ خضوع الدولة لقانون وحرية العقيدة. ورغم تأكيد المسيحية على استقلالية الفرد تجاه الجماعة إلا انها لم تبين ماهية حقوق الانسان وواجباته وماهي حقوق وواجبات الدولة ، فالأمر الوحيد الذي سعت الى تحقيق المسيحية وهي حرية العقيدة أما خارج نطاق الدين فقد بقي الفرد خاضعاً للسلطة المطلقة للحكام دون قيد أو شرط (2) وعليه كان تأثير الدين المسيحي على مسيرة حقوق الانسان محدوداً ، فالمؤرخون يرون أن الكنائس الرسمية لم تساند حقوق الانسان فلم تلغي العبودية كما أقرت بالتقسيم الطبقي كما منعت زواج اليهود من المسيحيين ومنعهم من فتح معابد جديدة بالرغم من انها أقرت لهم بحق مزاوله عباداتهم ، كما منعت تهديد أي مسيحي ومن يخالف ذلك يعاقب بالإعدام⁽¹⁶⁾ .

أما فيما يتعلق بالقانون الطبيعي وتأثيره على فكرة حقوق الانسان فيلاحظ أنه ظهر نتيجة الوضع الذي كان سائد في الإمبراطورية الرومانية حيث كان القانون الروماني محلياً يحكم عدداً من الأشخاص هم مواطنوا روما ، ولكن عندما سيطرت روما على عدد كبير من البلدان وضمت اليها شعوبها أصبح القانوني الروماني عاجزاً عن الإيفاء بمتطلبات الحياة الحديثة ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة لما يطلق عليه (البريتور) وهو الشخص المختص بالأمر المتعلقة بالأجانب وله أن يستعين بجميع الأعراف وقواعد العدالة الأمر الذي أدى الى ظهور ما يسمى بقانون الشعوب الذي نشأت عنه فكرة القانون الطبيعي (4) وأبرز فلاسفة الرومان الذين اهتموا بفكرة القانون الطبيعي وحاولوا ابرازها وتحديدها هو (شيشرون) حيث يرى ان القانون الطبيعي هو القانون النابع من الإرادة الربانية وهي تحكم الكون فالقانون الطبيعي هو القانون العقل الصحيح بسبب الطبيعة المشتركة للكائنات الحية والذي ينسجم مع الطبيعة وينطبق على الناس وهو غير قابل للتغيير وعليه فإن الناس في نظره متساوون في العلم والملكية لانهم يملكون عقولاً وهم متساوون في التفكير النفسي وفي النظرة الى الخير والشر (5) وكان لأفكار شيشرون تأثيراً كبيراً على الفكر الأوربي حيث بقيت قروناً طويلة تلعب دوراً كبيراً في محاربة الاستبداد وفي الدعوة الى المساواة ومبدأ الحرية⁽¹⁷⁾ . وبقي أن نشير الى أن أهم قانون روماني اهتم بحقوق الانسان وحياته هو قانون الالواح الاثني عشر (1) فقد احتوى على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بحقوق الانسان مثل مبدأ المساواة بين طبقات الشعب وبه ألغيت

الفروقات التي كانت قائمة بين الأغنياء والفقراء أمام القانون ، وبحث هذا القانون في أصول المحاكمات وفي قانون العقوبات وحق الملكية ومسائل الأحوال الشخصية لكنه من جانب آخر كان قاسياً في بعض أحكامه فقد أجاز اعدام السارق المتلبس بالجريمة⁽¹⁸⁾. ونتيجة لذلك يمكن القول أن الإمبراطورية الرومانية كانت أساس لولادة شرعات عرفت أوروبا والعالم جاءت نتيجة صراع استمر قروناً بين الفرد والسلطة الحاكمة لاسيما ان الإمبراطورية شهدت فكرة القانون الطبيعي على يد المفكر الروماني شيشرون (106— 43 ق.م) وبزوغ فجر المسيحية التي كان للإنسان معنى جديد

الحقوق والحريات في حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الانسان ففيه عرف الانسان قيمة الحياة والعيش سوية وهذا الامر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضهم البعض ، لمواجهة مشقة الحياة. فقد اكتشف علماء الآثار والتنقيب ، وجود أثر لمجتمعات في العراق القديم يدل على إسكان البشر فيها والتي تعود الى فترة زمنية أكثر من مائة آلاف سنة ، عاش سكانها على الصيد والزراعة وتربية الحيوانات واستقروا في الأرياف ، وكانت هذه المجتمعات قائمة على أساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت امورها تدار بغير قانون وان الانسان في هذا المجتمع أكثر رقياً والتزاماً بما يسمى حقوق الانسان ، وذلك لأن حقوق الانسان لم يكن متصوراً وجودها في المجمع وفقاً للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر . وقد تطورت حقوق الانسان أكثر فأكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم ، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد .

وقد أثبت التاريخ ان القانون ظهر لأول مرة في العراق ، في البداية كان على شكل قواعد عرفية وبعدها اصبح على شكل قواعد قانونية ، ومن أقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها علماء الآثار هو قانون اورنمو الذي أصدره الملك السومري اورنمو ، وهو مؤسس لسلالة اور الثالثة (2111-2003ق.م). وفي عام (1952م) استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كيرمر ان يتعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في إسطنبول يحتوي أجزاء من القانون الذي أصدره الملك اورنمو⁽¹⁹⁾.

وقد أقر هذا القانون حقوق الانسان ، فقد جاء في مقدمة هذا القانون أن الهدف من تشريعه هو توطيد العدالة والحرية في البلاد وإزالة البغضاء والظلم والعداوة . كما تضمن القانون نصوصاً كثيرة من مبادئ حقوق الانسان والذي نص عليه في المواد من (15) الى (19) ، ولكن هذه المواد بعض من كلماتها تالفة ولم يبق منها شيء يذكر ، حيث تنص المادة / 15 على انه : (اذ رجل قدم رجل آخر ، عليه أن يدفع عشرة شبقلات من الفضة) كما تنص المادة / 16 على أن : (إذا حطم رجل متعمداً طرف رجل آخر بهراوة ، عليه ان يدفع مناً واحداً من الفضة) وجاء في المادة / 17 على أن : (إذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر ، عليه أن يدفع ثلثي المناء من الفضة) وجاء في المادة / 18 على أن : (إذا قطع ب لكل ... ، عليه أن يدفع ... شبقلا من الفضة) وجاء في المادة / 19 على

ن : (إذا كسر رجل سن رجل اخر ، عليه أن يدفع شبقلين من الفضة لكل سن) .

ومن القوانين التي تضمنت حقوق الانسان في العراق القديم ، قانون لبت عشتار الذي أصدره الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم بين فترة 1934— 1924 قبل الميلاد وهو من القوانين

التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم فترة (ايسن – لارسا) وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية المكتشفة لحد الآن⁽²⁰⁾.

يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورغو وخاتمة ومواد قانونية أخرى ، وقد استطاع العلماء قراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط ، تضمنت المقدمة تمجيداً للالهة السومرية العظام ولإله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الآلهة للملك (لبت عشتار) الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين . ومن الحقوق التي اكدتها قانون لبت عشتار هي حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة اليهم وأوجب انصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للإنسان ، وضمن حقوق الطفولة ، منع المساس بجسم الحيوان حيث تنص المادة 14/ على انه : (اذا اشتكى عبد سيد على سيدهُ بسوء معاملته وثبت على سيدهُ إساءة عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد) كما جاء في الخاتمة ان : (لبت عشتار ابن الإله أنليل قد قضت على البغضاء والعنف وعملت الى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والأكديين)⁽²¹⁾.

ومن القوانين التي تضمنت حقوق الانسان في العراق القديم ، قانون اشنونا ، حيث يتألف من مقدمة وخاتمة وستين مادة قانونية ، كتبت المقدمة باللغة السومرية بينما كتب المتن باللغة الأكديّة السامية آنذاك . وقد نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية ، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان ، لذلك انتهج نهجاً اشتراكياً لرفع المعاناة عن المواطنين فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية والتي يحتاجها الانسان لإدامة حياته وتصريف شؤونه اليومية ، كسعر الحبوب والزيت والصوف وملح الطعام ، والنحاس واللحوم والنقل البري والمائي والمحافظة على حقوق الأسير اضافة الى الحقوق التي وردت في القوانين السابقة⁽²²⁾.

أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الديورايثا الأسود ، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة⁽²³⁾.

ويعد هذا القانون من أروع ما ابتدعته عبقرية الانسان القديم ، وقد كان لاكتشافه في مطلع القرن الماضي صدى كبير لدى رجال القانون بصورة عامة وقد أدت دراسة هذا القانون الى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية. اذ أصدر الملك حمورابي هذا القانون خلال فترة حكمه الذي تولاها في حدود (1750 ق.م) . بعد وفاة والده (سن مبلط) وكان يهدف من وراء سن هذا القانون الى توطيد العدل ليسود فوق الناس كافة وقد احتوى قانون حمورابي على مقدمة ثم تلاها مائتان واثنان وثمانون مادة قانونية ثم الخاتمة .

فقد جاء في المقدمة (أنا حمورابي من اختاره (بل) راعياً...أنا رافع اسم بابل شارح صدر ربي ... راعي الرجال ، الخادم الذي يترضى مصدر العدالة ، حارس الشعب ...) .وعموماً فقد تضمنت مدونة حمورابي على عدد من الحقوق والحريات التي تدور في فلك فكرة العدل التي نادى بها حمورابي ألا وهي :

- القسم الأول : من المواد (1-5) نظام التقاضي والشهود
- القسم الثاني : من المواد (6-25) الجرائم التي تقع على الأموال
- القسم الثالث : من المواد (26-41) ما يتعلق بتنظيم علاقات رجال الجيش .

- القسم الرابع : من المواد (42-100) تنظيم شؤون الأراضي الزراعية .
- القسم الخامس : من المواد (101-107) يختص بأمور التجارة
- القسم السادس : من المواد (108-111) يختص بأمور الخمر
- القسم السابع : من المواد (112-126) يختص بمعاملات البيع
- القسم الثامن : من المواد (127-195) يختص بأحكام الأسرة وعلاقة أفرادها بالاحوال المادية التيترتبعلى هذه العلاقة .

- القسم التاسع : من المواد (196-227) يختص بالعقوبات على جرائم معينة
 - القسم العاشر : من المواد (228-240) يختص بالأسعار ، وتحديد أجور بناء الدور والقوارب
 - القسم الحادي عشر : من المواد (241-247) يختص بإيجار الأشخاص والحيوانات
 - القسم الثاني عشر : من المواد (248-282) يختص بشراء الرقيق وعلاقته بسيد⁽²⁴⁾ .
- ثم جاءت الخاتمة بأسلوب رائع قلّ نظيره فقد جاء فيها (أنا حمورابي الملك الرحيم لم أكن مهملاً أو مزعجاً فقد حملت الى صدري شعب سومر وأكد ... لكي لا يظلم القوي الضعيف ولأحقق العدل لليتيم والارملة ولكي أمنح العدل للمظلوم ...) ⁽²⁵⁾ .

إن المتمعن بما أوردته شريعة حمورابي من تقرير للحقوق والحريات يرى بأن من الخطأ وصف شريعة حمورابي بالشدة والقسوة ، اذ لو تمت مقارنتها بالشرائع الأخرى مع فارق الزمن الذي تقارب أربعة آلاف سنة سنجد أنها تضمنت مختلف الفروع من نواحي الحياة ولعل اكتشاف نصوص شريعة حمورابي ساعد على التعرف على سيل من الحقائق والمعلومات التي اعتبرت مصادر لكثير من الباحثين والمؤرخين في شتى مواضيع المعارف الإنسانية ⁽²⁶⁾ .

حقوق الانسان والحريات العامة في الأديان السماوية :

من المعروف أن الشرائع السماوية (اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية) أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبيائه متضمنة أحكام إلهية تدعو وترشد الناس الى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل والمحبة فهي تحتضن كل المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية ، وبمعنى آخر إن الشرائع السماوية جاءت وهي تزرع بالنصوص المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته .

الحقوق والحريات في الديانة اليهودية :

استندت الديانة اليهودية في تشريعاتها على كتابها المقدس العهد القديم The Old Testament والذي يضم مجموعة من القوانين والنبوءات والأساطير والأشعار والفلسفة والتاريخ . ويشمل العهد القديم على تسعة وثلاثون سफراً أو كتاباً وينقسم الى ثلاثة أقسام هي التوراة وتضم خمسة أسفار والأنباء وتضم إحدى وعشرون سफراً والمكتوبات وتضم ثلاث عشر سफراً ⁽²⁷⁾ . وقد تضمنت اسفار العهد القديم وخاصة سفر الخروج وتثنية الاشتراع جُل القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق الانسان وحريات الأساسية . والحق الأول الذي حفظته اليهودية للإنسان هو حقه في الحياة حيث نصت التوراة على هذا الحق بصيغة الأمر الموجه للجميع (لا تقتل) ⁽²⁸⁾ . وأكدت على هذا المعنى في آية أخرى ففصلت الأمر في هذا الشأن ، اذ نصت على (من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً) ⁽²⁹⁾ . فلم تكتفي هذه الآية بحماية حق الانسان في الحياة ولم

تعلن عن حرمة حياة الانسان فحسب بل أوجدت عقوبة لمن يقتل إنساناً آخر بغض النظر عن ديانة المقتول أو عرقه أو لونه فحددت عقوبة القاتل بالقتل كما أعطت التوراة لحرية الانسان أهمية كبيرة فأوردت الكثير من النصوص التي أكدت على حق الانسان في أن يعيش حياته بحرية وشرعت عقوبات على من يعتدي على حرية الآخرين ، وفرض عقوبة صارمة على من يخطف شخصاً أو يحبسه دون وجه حق فنصت على (ومن يخطف أحداً فباعه أو وجد في يده فليقتل قتلاً)⁽³⁰⁾ فعقوبة من يمس حرية الانسان ويخطفه هي عقوبة القاتل حيث أن كلا الجريمتين يعاقب عليهما بالقتل أما موضوع العبودية والرق فقد أولته الديانة اليهودية اهتماماً كبيراً فلم تجعل من العبودية صفة مؤبدة للشخص وانما هي صفة مؤقتة لا بد من زوالها ، حيث أن اطول مدة للعبودية هي ستة سنوات ولا بد من انتهاء العبودية بانقضاء هذه المدة ، فقد ورد في التوراة (إذا ابتعت عبداً عبرانياً فليخدمك ستة سنين وفي السابعة يخرج حراً مجاناً)⁽³¹⁾ . وفي هذا النص دلالة كبيرة على احترام حرية الانسان وعلى المساواة بين البشر ، فلا بد للعبد أن يتحرر ويتساوى مع الاحرار . ولم تقف التوراة عند هذا الحد بل أعطت للعبيد حقوق أساسية وضمنت لهم حسن المعاملة (وان ضرب انسان عبده أو أمته فأثقلها فليطلقه حراً بدل عينه)⁽³²⁾ .

فهنا تكون عقوبة السيد الذي يسيء معاملة عبده أو أمته أن يمنح الحرية للعبد أو الأمة التي أساء معاملتهما من قبل سيدهما . وأعطت التوراة نصاً يعد سابقة تشريعية مفعماً بالروح الإنسانية في قضية العبودية ، حيث أكدت على أن العبد إذا منح حريته الكاملة لا بد من أن يقدم له سيده السابق ما يعيله ويساعده في حياته من مال وممتلكات فجاء نص السفر كالأتي (واذا طلقته حراً من عندك فلا تطلقه فارغاً، بل زوده من غنمك وبيدرك ومعصرتك مما بارك الرب الهك فيه تعطيهِ)⁽³³⁾ .

فالعهد القديم ذكر وجود الاستعباد والعبودية ولكنه لم يشجع عليه أبداً ، فقد يصبح الانسان عبداً بسبب الحروب أو الفقر أو الجريمة ، ولكن العبيد لاقوا معاملة حسنة عند اليهود ، وكانت امامهم الفرص للعمل على تحرير انفسهم ، كما منحوا قدراً كبيراً من الاحترام والدعوة الى إعادتهم الى المجتمع الحر وتأهلهم لذلك ومساعدتهم المالية لبدء حياة حرة كريمة⁽³⁴⁾ . ومن جانب آخر فقد حمت التوراة حق الانسان في الملكية فصانت ممتلكاته وحمتها فقد تضمنت اكثر من نص لحماية حق الملكية من الاعتداء ، من بينها النص الذي يقول (لا تسرق)⁽³⁵⁾ ونص على عقوبة السارق (إذا سرق أحد ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه فليعوض بدل الثور خمسة وبدل الشاة أربعة)⁽³⁶⁾ ولم تكتف التوراة بتحديد هذه العقوبة بل أهدرت دم السارق اذا قتل حيث نص على (وان وجد السارق وهو ينقب فضرِب وقتل فدمه هدر)⁽³⁷⁾ ومن جملة المبادئ التي دعت اليها أسفار التوراة هي الرحمة وعدم الظلم حيث ورد هذا النص في سفر الخروج (والغريب فلا تظلمه ولا تضايقه فإنكم كنتم غرباء في أرض مصر)⁽³⁸⁾ . كما أعطت التوراة حقوقاً للمرأة ومنحتها احتراماً كبيراً فحرمت الزنا وجعلت عقوبة الزنا هي القتل فنصت على هذا الامر ضمن الوصايا العشرة (لا تزن)⁽³⁹⁾ (لا تشتهي امرأة قريبك)⁽⁴⁰⁾ وبذلك صانت التوراة المرأة وحمت العائلة من اختلاط النسل ، وهذه المبادئ وغيرها التي جاءت بها نصوص العهد القديم قدمت ضمانات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وشرعت العقوبات التي يجب إقاعها على من ينتهك هذه الحقوق أو يعتدي عليها .

إلا أن حاخامات اليهود انصرفوا عن هذه المبادئ السامية من خلال فتاواهم وتفسيراتهم لنصوص التوراة والتي جمعت في الكتاب الآخر من الكتب التي تعد مصادر الديانة اليهودية وعقائدها وهو التلمود⁽⁴¹⁾ فقد أوجد هذا الكتاب الذي كتبه اليهود في بابل عام 500م سلسلة من المفاهيم التي أكدت على جوانب العنصرية وغذتها وخلفت تمييزاً بين اليهود وحقوقهم وبين بقية البشر وما لهم من حقوق ، الأمر الذي أدى الى الابتعاد عن الكثير من القيم الإنسانية التي تدعو الى المساواة والعدالة التي جاء بها الشرائع اليهودية في العهد القديم⁽⁴²⁾ .

فأصبحت الحقوق والحريات التي تنادي بها الشريعة اليهودية ليست على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما هي فقط لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية.

حقوق الانسان والحريات في الديانة المسيحية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد قيما يخص العقيدة كما اهتمت بحقوق الانسان وحرياته الأساسية . وقد أضافت الى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بالكرامة الإنسانية والمثل العليا معتمدة على قيم السماء إذ أكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير ، وان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله . ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته ، فهي تدعو الى المحبة والتسامح والسلام بين البشر ، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، كما أنها عارضت عقوبة الإعدام⁽⁴³⁾ . كما نادى المسيحية بالعدل والرحمة والأمانة فقد جاء في الكتاب المقدس ما نصّه (الويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون فإنكم تودّون حتّى عُثور النّعنع والشّبث والكُمون ، فقد أهملتم أهمّ ما في الشريعة : العدل والرحمة والأمانة . كَان يَجِب أن تفعلوا هذه ولا تُغفلوا تلك)⁽⁴⁴⁾ . وكذلك دعت الى تحرير الربا . اذ جاء فيها (.... وأقرضو وأنتم لا ترجون شيئاً)⁽⁴⁵⁾ . واستطاعت ان تضع حداً فاصلاً بين ما يُعد من الأمور الدينية وما يُعد من الأمور الدنيوية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم. إلا ان ما يؤخذ على الإمبراطورية المسيحية ، هو أن معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة ، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق. وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (1859-1949) هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية ، الا أن الإمبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة⁽⁴⁶⁾ ، حيث أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء ، وقد وصفوا بالعبود على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح عليه السلام (ما اسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)⁽⁴⁷⁾ ، كما أن الأفكار المسيحية التي دعت الى الاخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي اعدّها اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس وملخص هذه النظرية : ان الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله وان أفعال العنف المرافقة لها تُعد مشروعة على هذا الأساس . وأخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو ان (الابرار) كانوا يستطيعون اباحة فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الأشرار) ولا تُشكل أفعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن إيقاعها ضد المدنيين ، ولم يتردد جان بكتيه فقيه القانون الدولي الإنساني في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها اسوء مثال على هذا العدل) .

بقي القول الى ان المسيحية اذا كانت قد دعت الى حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات

اذ كانت حرية الديانة هو الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى ألحقوا بالأفراد ألواناً من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة الى العصور البدائية ، وازداد الرباط الذي يشد الفرد الى الجماعة ضيقاً وقوة⁽⁴⁸⁾ .

اذن تبين ان حقوق الانسان وحرياته خلال العصور الوسطى المسيحية لم تكن قائماً بذاته ، إنها أمراً نظرياً . بدليل ان الكنائس الرسمية ، لم تكن تدعم حقوق الانسان ، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة ، وحتى حرية الرأي لم يعرفها هؤلاء . فالكنيسة منعت الناس من الإدلاء بأرائهم ، كما انها استعملت العنف لإجبار سكان شمال اوربا على اعتناق المسيحية ، أما فيما يتعلق بتحديد السلطة ، فرغم تأكيد الكنيسة على ان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله .

فالكنيسة فصلت الدين عن الدولة مؤكدة على (أعطو إذاً ما لقيصر لقيصر وما لله لله)⁽⁴⁹⁾ . إلا إن الواقع خلاف ذلك ، اذ أن القياصرة قامو بمحاربة هذه التعاليم ولم يتركوها ان تُجنى ثمارها فقد اختص القيصر بالسلطين الدينية والدنيوية ، بعد ان حارب الكنيسة وأخضعها لسلطته.

حقوق الانسان والحريات في التشريع الإسلامي:

ظهر الإسلام في الجزيرة العربية بينما كانت أوربا غارقة في ظلام العصور الوسطى ، أخذ ينتشر في آسيا وأفريقيا نشأت أول دولة إسلامية قانونية يخضع بها الحاكم للقانون فنظام الحكم في الإسلام تأسس على الشريعة الإسلامية التي تمنح الشعب حق الخلافة في الأرض ، كما قدم الإسلام للناس مبادئ وقواعد عامة اثبتت التجارب البشرية صلاحيتها ، فكانت خلال تطور الدولة في تأريخ البشر أهدافاً مثالية تتطلع البشرية الى تحقيقها ، وترك التفاصيل الجزئية والتطبيقات العملية التي يمكن أن تحتملها هذه المبادئ والقواعد لإجتهد البشر حسب اختلاف اطوارهم وبيئاتهم وأحوالهم⁽⁵⁰⁾ .

ففكرة الحقوق الفردية عرفها الإسلام بالتنظيم كقيد يرد على سلطة الحكام قبل أن يعرفها فلاسفة العقد الاجتماعي قبل القرن السادس عشر فأقر الإسلام حقوق كثيرة. فمنذ أربعة عشر قرناً أصبحت هذه الحقوق محل تنفيذ مباشر تبدأ من الإيمان بالله وحده الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته محدداً لهم المنهج الذي يسرون عليه لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة وكان ذلك بمثابة الإعلان الأول لتخليص البشرية من سلطة الكهنوت التي تتوسط بين الله وخلقه⁽⁵¹⁾ .

ومن هذا المنطق ارتأت الباحثة الى تسليط الضوء لأهم ما اقرته الشريعة الإسلامية من حقوق وحريات جوهرية مهمة يجب ان يتمتع بها الانسان وفق الآتي :

أولاً : الشورى :

تعتبر الشورى الركيزة الأساسية والسمة الرئيسية الرئيسية للنظام الإسلامي ، حيث يعطي هذا النظام الحق للمسلم وغير المسلم من الذكور والاناث في الوقوف في وجه الاستبداد والاضطهاد ، كما يعطيهم الحق في اختيار ممثليهم وانتقادهم إن انحرفوا عن الدستور الإسلامي⁽⁵²⁾ . فمن حق الامة المشاركة في تدبير شؤون الحكم من خلال الشورى وقد انفراد الإسلام بهذا المبدأ فقال تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}⁽⁵³⁾ . والسنة النبوية الشريفة زاخرة بالأمثلة العملية لإستشارة الرسول (ﷺ) لأصحابه ، من ذلك استشارته (ﷺ) لأصحابه في الخروج يوم بدر ، وفي المنزل الذي ينزله عندها ، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد ، وفي مصلحة بعض

الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة . فضلاً من ذلك أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ المشروعية الذي يعد ضماناً مهمة لحقوق الإنسان وحرياته من كل تسلط ويخضع له الجميع سواء أكانوا حكاماً أو محكومين لقوله تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }⁽⁵⁴⁾ .

ثانياً : المساواة :

نادى الإسلام بالمساواة ، كمبدأ أساسي من المبادئ التي قام عليها ، وأقام دولة جديدة نسائي فيها الناس امام أحكام الشريعة ، وفي ساحة القضاء ، وفي ممارسة حقوقهم وحررياتهم ، وأما التكاليف والاعباء العامة فلا تفرقة بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة⁽⁵⁵⁾ .

وقد جاءت المساواة في الإسلام بصورة مطلقة لم ترد في أي دين آخر ، حقيقة ان مبدأ المساواة وارد في كافة الأديان السماوية ، ولكن التأكيد عليه وعلى أهميته العامة والخاصة بالنسبة للأفراد قد تكرر في أكثر من موضع ، فكلمة الناس دالة على الجنس البشري ذكرت (240مرة) في القرآن الكريم مما يؤكد على الاخوة البشرية ، كما ذكرت كلمة الانسان نحو (65مرة) ، أما كلمة البشر ذكرت في (36آية) وكثرة التكرار هذه المقصود بها أن ترسخ في ذهن المسلم معنى الإنسانية العام ، ووحدة الجنس البشري ، أي التأكيد على المساواة في القيمة الإنسانية⁽⁵⁶⁾ .

وقد أكد الرسول (ﷺ) على مبدأ المساواة في حجة الوداع فقال (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟) قالوا : بَلَّغَ رسولُ الله (ﷺ)⁽⁵⁷⁾ . ولعل المقولة المشهورة من قصة الخليفة العادل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دليل آخر على إقرار الحرية والمساواة بقوله (متى تَعَبَّدْتُم - أي استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً)⁽⁵⁸⁾ .

ثالثاً : حق الحياة والسلامة الشخصية

أقرت الشريعة الإسلامية بحق الانسان في الحياة وحقه في السلامة الشخصية المتمثلة بعدم جواز القبض عليه دون مبرر أو سجنه دون إدانة أو محاكمة وتحريم الاعتداء عليه سواء بالسب أو الشتم أو بالجرح أو بالضرب على اعتبار ان الله هو الذي وهب الحياة للإنسان ، وهو أئمن ما يملكه الانسان في الوجود ، وعليه أن يحافظ عليه حماية لكيان المجتمع وحيويته ، فأصبح هذا الحق من البديهيات المسلمة بها في الشريعة الإسلامية⁽⁵⁹⁾ . فيقول الله تعالى : { وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }⁽⁶⁰⁾ .

رابعاً : الحرية

من أبرز الحريات التي أعلنها الإسلام الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة وحرية الرأي ، وحرية التعليم وحرية أو حرمة الملكية .

الحرية الشخصية :

من الحقوق التي عرفها المشرع الإسلامي وعمل على كفالتها وهو حق الانسان في السكن أو المأوى ضماناً لحرمة المسكن وحرمة الانسان ، وحقه في التنقل داخل البلاد أو السفر الى الخارج بحرية تامة دون قيد أو عائق يحد من هذا الحق سوى المصلحة العامة وحق الغير فيقول تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ⁽⁶¹⁾ . وقد كفل الإسلام حق الأمن للإنسان حينما نهى عن العدوان إلا على ظالم ، فيقول تعالى { فلا عدوان إلا على الظالمين }⁽⁶²⁾ . وكفل حرية التنقل فثمة آيات كثيرة تدعو الى الانطلاق في شتى مجالات الحياة يقول تعالى { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }⁽⁶³⁾ .

حرية العقيدة :

أقرت الشريعة الإسلامية حرية العقيدة فيقول الله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }⁽⁶⁴⁾ . فالإسلام سمح للفرد أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا إجبار ولمتكتف الشريعة بتقرير حرية الاعتقاد ولكنها اضفت عليها حمايتها .

فالإسلام اذن يتيح لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يظلوا على دينهم ولا يكرهوا على دخول الإسلام فهم اذن يتمتعون بحرية كاملة في أن يدخلوه أو لا يدخلوه يؤمنوا به أو لا يؤمنوا ، ولكنهم اذا اختاروا الدخول فيه بكامل حريتهم وملء إرادتهم فإنهم لا يحق لهم شرعاً الخروج منه يقول تعالى { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }⁽⁶⁵⁾ . فالإسلام هنا يرفض بشدة أن يتخذ البعض الدين لعباً وهزلاً يدخلونه اليوم ويخرجوا منه غداً⁽⁶⁶⁾ .

حرية الرأي : كفل الإسلام للفرد حرية ابداء رأيه ونهى عن مصادرته ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يدعو الناس الى المجاهرة بأرائهم فيقول : (لا يكن احدكم امعه يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤا فلا تظلموا)⁽⁶⁷⁾ .

حرية التعليم :

اهتم التشريع الإسلامي بتقرير حرية التعليم بل جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة في قوله تعالى { قُلْ لَا نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ }⁽⁶⁸⁾ وفي قول رسول الله (ﷺ) (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽⁶⁹⁾ .

حرية أو حرمة الملكية :

أقر الإسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك المشروعة ورتب على هذا التقرير نتائج الطبيعة في حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له عن السرقة أو النهب أو السلب أو الاختلاس بأية طريقة من الطرق ، ووضع الحدود الرادعة لكفاله هذا كله ، فوق ما وضع من التوجيهات التهذيبيية لكف النفوس عن التطلع الى ما ليس لها ، وما هو داخل في ملك الآخرين ، كما رتب عليه نتائج الأخرى ، وهي حق التصرف في هذا المال بالبيع والاجارة والرهن والهبة الى آخر حقوق

التصرف الحلال⁽⁷⁰⁾ . وعقوبة السرقة دليل على احترام الإسلام لهذا الحق وصيانته ومنع الاعتداء عليه قال تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ }⁽⁷¹⁾ .

كما اقرت الشريعة الإسلامية الحقوق الاقتصادية وتشمل حق العمل والتجارة وإبرام العقود إلا انها حرمت التعامل بالربا والاحتكار قوله تعالى { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }⁽⁷²⁾ .

كما أقرت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة فأكدت على انها متساوية مع الرجل في الأصل الإنساني وفي الحقوق والواجبات وحققها في الوصية والارث وابداء الرأي واختيار زوجها . فيقول تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (73) وقوله تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (74) . ومن ذلك نخلص الى القول ان الحقوق والحريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية امتازت بأنها كاملة أي ليس فيها أي نقص لأن من خصائص الشريعة الإسلامية الكمال وبعيدة عن الاهواء والمصالح لأن الله تعالى أدرى بمصالح البشر الذين خلقهم فهو لا يجامل أحد من خلقه ولا طبقة أو فئة معينة⁽⁷⁵⁾ . وان الشريعة الإسلامية منحت الانسان حقوقاً في كل طور من أطوار حياته ووجوده ، فضمنت للجنين والطفل حقوقاً خاصة بهما ، وللشباب والشيوخ حقوقاً خاصة كما أن للإنسان بعد موته حقوقاً مثل وجوب غسله وتكفينه والدعاء له وتنفيذ وصاياه فالشرع الإسلامي نظر الى الفرد على انه أرقى الكائنات الحية التي تعيش في الأرض ، وعليه فإن الله ميزه لا بل فضله على كثير من مخلوقاته على اعتبار انه عبداً لا يملك أن يعطي نفسه حقوقاً فكل الحقوق إنما هي منحة من الله وليست منحة من البشر أو الطبيعة ، كما أن التشريع الإسلامي لا يلغي شخصية الفرد أمام الدولة ، فهي وسيلة لتحقيق غاية معينة تتمثل بإقامة الدين والمصلحة العامة . فأقرت الشريعة الإسلامية طائفتي الحقوق التي أكدت عليها المواثيق والاعلانات الدولية أو التي يتمتع بها الكافة ، حيث لا فرق بين فقير وغني أو بين حاكم أو محكوم . وعليه ترى الباحثة أنه يستوجب علينا أن لا نقطع صلتنا بالنظام الإسلامي لا بل نعمل على ربط تعاليمه بالذات في مجال حقوق الانسان وحرياته في جميع مجالات الحياة ، لأنها من لدن عليم خبير فهي كاملة مهما طال الفاصل الزمني بيننا وبين تشريعها ، حتى إن المشاركين في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بمدينة لاهاي عام 1937م وهم من رجال القانون الألمان ، والانجليز ، والفرنسيين أصدروا بالإجماع القرارات الآتية :

- 1- أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام .
 - 2- تعتبر الشريعة الإسلامية حية قابلة للتطور .
 - 3- تعتبر الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها⁽⁷⁶⁾ .
- ولم يكتفي التشريع الإسلامي بتقرير الحقوق ، وإنما عمل على صيانتها وحمايتها بنصوص أمرة حتى لا يقع عليها اعتداء من الآخرين سواء اكانوا حكاماً أو محكومين .

حقوق الانسان في العصر الحديث:

في هذه الحقبة دخلت حقوق الانسان وحرياته الأساسية في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الانسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الانسان ، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الانسان . إن جذور حركة حقوق الانسان ممتدة بامتداد التاريخ الإنساني فهي ليست اختراع حديث فقد مرت بمراحل تطور عديدة منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما أشارت اليه

- الباحثة ضمن المبحثين الأول والثاني ومن الممكن ايجاز أهم المحطات التي مرت بها حقوق الانسان هي :
1. الحضارات القديمة :يرتبط مفهوم حقوق الانسان في هذه المرحلة ببزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين الافراد وهي من المحطات الأساسية التي شكلت الأرض الخصبة لظهور الأفكار التي تناولت مجالات حقوق الانسان وحرياته .
 2. الأديان السماوية :يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصة التشريع الإسلامي علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادت الأديان السماوية بتكريم الانسان وأعلنت من قيم الحق والعدل والمساواة.
 3. الشريعة العظيمة (carta magna) :أصدرها ملك إنجلترا جون هنري الثاني عام 1215م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت 63مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والاقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً على الحاكم .
 4. شريعة الحقوق (Right Bill Of) :صدرت في إنجلترا عام 1689م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبتها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكرارها وأكدت الوثيقة على عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الاعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات الى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .
 5. إعلان الاستقلال الأمريكي :صدر هذا الإعلان عام 1776م عقب استقلال المستعمرات الامريكية عن إنجلترا وأكد هذا الإعلان على مبدأ حرية البشر وتأسيس حقوق الانسان لدى جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .
 6. اعلان حقوق الانسان والمواطن :صدر في فرنسا عام 1789م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة أنه أول وثيقة تهتم بحقوق الانسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة على أربعة مبادئ

أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق .
 - حرية الرأي والتعبير .
 - حق المواطنين في إدارة بلادهم .
 - التوازن بين حقوق الافراد وبين مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) .
- وضمنت سبع عشر مادة بالإضافة الى المقدمة وقد ضمن هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية التي تلت صدوره بدأ من دستور الجمهورية الأولى عام 1793م وحتى دستور الجمهورية الخامسة عام 1958م والأخير زاد على الإعلان عدداً من مواد الحريات العامة التي فرضتها ظروف الرقي وتطور المجتمع الفرنسي .

كل هذه المراحل التي مرت حقوق الانسان مهدت لجعلها محورا عالمياً تلتف حوله الشعوب وقد ظهر ذلك جلياً في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945م هذا الميثاق الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948م وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل وليتم صياغة كل جهود الفلاسفة والمناضلين من اجل حقوق البشر في اتفاقيات دولية ملزمة تضع كرامة الانسان وحقوقه فوق كل اعتبار⁽⁷⁷⁾.

استمرار الانتهاكات رغم مرور اكثر من 60 عام على الإعلان العالمي لحقوق الانسان :وجهت منظمة العفو الدولية انتقادات لاذعة واتهامات شديدة للهجة الى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لإغفالهما الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وانتقدت انتهاك حقوق الانسان في الكثير من دول العالم بما فيها المنطقة العربية .في تقريرها السنوي عن وضع حقوق الانسان في العالم انتقدت منظمة العفو الدولية ، ومقرها لندن ، العديد من الدول لانتهاكها بنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يحتفل العالم بالذكرى الستين لصدوره هذا العام . ويتحدث التقرير السنوي للمنظمة بالتفصيل عن الانتهاكات للمبادئ التي تبنتها الأمم المتحدة في العاشر من كانون أول / ديسمبر عام 1948 . وذكر التقرير أن البشر مازالوا يتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة في 81 دولة كما يواجهون محاكمات غير عادلة في 54 دولة ، مضيعة أن شعوب 77 دولة محرومون من حرية التعبير رغم مرور ستة عقود على تبني المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الانسان . في هذا السياق قالت باربارا لوخبيلر ، رئيسة فرع منظمة العفو الدولية في ألمانيا أثناء عرض التقرير السنوي في برلين قائلة «القصة الأكثر مأساوية أنه في 45 دولة يقبع أناس في المعتقلات فقط لأسباب سياسية . وفي 24 دولة تنفذ عقوبة الإعدام ، بينما تسري فيما لا يقل عن 23 دولة قوانين تضطهد المرأة⁽⁷⁸⁾ .

الخاتمة :

فيما سبق تبين مراحل تطور حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور القديمة والمتوسطة بالحضارة اليونانية والرومانية وحضارة وادي الرافدين والتي تعتبر محطات أساسية لظهور الأفكار التي تناولت مجالات الحرية ودور الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلامية) التي جاءت تزرع بالنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ودخول هذه الحقوق والحريات في العصر الحديث مرحلة جديدة من مراحل تطورها والتي جاءت تأخذ طابعا دوليا بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948.

النتائج :

خلصت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات والتي منها :

1. لقد تداخلت عوامل كثيرة في عملية تطوير الحقوق والحريات ومن الخطأ الاعتقاد ان الانسان في المجتمعات البدائية كان يعيش في فوضى وانقلاب بل عرفت هذه المجتمعات نوعاً من السلطة الاجتماعية المباشرة .
2. إن اكتشاف نصوص شريعة حمورابي ساعد على التعرف على الكثير من الحقائق والمعلومات التي اعتبرت مصادر لكثير من الباحثين والمؤرخين .
3. الشريعة الإسلامية سبقت كافة الأديان والقوانين الوضعية في تقرير الحقوق والحريات الإنسانية وهي شريعة حية وقابلة للتطور وللتطبيق في كل زمان ومكان .

4. في العصر الحديث دخلت الحريات الأساسية وحقوق الانسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية والذي تمخض بصدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر 1948 وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل .

التوصيات :

1. الاستفادة من بعض نصوص الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي واعتباره مصدر من مصادر القانون .
2. التشريع الإسلامي لم يكتفي بتقرير الحقوق وانما عمل على حمايتها وصيانتها بنصوص آمرة فيستوجب على مشرعي القوانين عدم قطع الصلة عن النظام الإسلامي بل العمل على ربط تعاليمه وبالأخص في مجال الحقوق والحريات في جميع مجالات الحياة .
3. رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية الا ان البشرية لازالت تعاني من الانتهاكات في اغلب الدول مما يستوجب ضرورة تفصيل النصوص والاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الداخلية للدول
4. ضرورة اعتبار تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية هدفاً ذا أولوية من اهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها .

المصادر والمراجع:

- (1) د. عيسى بيرم : حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني بيروت ، ط1، (2011م) ، ص104 .
- (2) جان وليم لابييار: السلطة السياسية ، منشورات عويدات ، باريس ، ط3، ترجمة الياس حنا الياس (1983م) ، ص19 .
- (3) د. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، (1979م) ص21 .
- (4) د. عبد الهادي عباس : حقوق الانسان ، ج1، ص84 .
- (5) د. منصور العواملة : حقوق الانسان وواجباته العامة ، م3، ص113 نقلاً عن ، د. محمد يونس الصائغ وآخرون ، ص29 .
- (6) د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ط2، (2001م) ، ص22 .
- (7) بول جوردون لورين : نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية ترجمة : د. أحمد أمين الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط1، (2000م) ، ص29 .
- (8) د. محمد شريف : فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ط1، ص107 .
- (9) موريس كرانستون: اعلام الفكر السياسي ، دار النهار للنشر ، ط3، (1991م) ، ص15 .
- (10) جان جاك شوفالبيه : تاريخ الفكر السياسي ، من المدينة الدولة الى الدولة القومية ترجمة محمد عريب صاحيلا ، مجد ، ط1، (1985م) ، ص23 .
- (11) د. فوزي أبو ذياب : المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (1971م) ، ص12 .
- (12) د. عدنان حمودي الجليل : نظرية الحقوق والحريات وتطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ط1 (1974م)، ص15.
- (13) 13- كيتل ، ريموند كارفيلد : العلوم السياسية ، ترجمة فاضل زكي محمد ، مكتبة النهضة ، ج1، بغداد 1960م ص26 .
- (14) د. هاني سليمان الطعيمات : حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، الشرق للدعاية والنشر ، ط1 عمان الأردن ، (2001م) ، ص43 .
- (15) د. كريم كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية (1976م) ، ص45- 46 .
- (16) د. علي عبد المعطي محمد : الفكر السياسي الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، ط1، (1980م) ص90.
- (17) د. بطرس غالي و د. محمود عيسى: المدخل في علم السياسة ، مطبعة الأنجلو المصرية ط5 (1976م) ، ص51 .
- (18) د. سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط1، (2011م) ، ص28 .

- (19) د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد (1987م) ، ص 25 .
- (20) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (1987م)، ص 91.
- (21) د. سهيل حسين الفتلاوي : حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين ، منشور في جريدة (الجمهورية) في 11/9/2001، ص 3 .
- (22) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية مطبعة تكريت (2009م) ، ص 24 .
- (23) د. هاشم الحافظ : تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، (1980م) ، ص 42 .
- (24) د. فايز محمد حسين ؛ المجذوب ، طارق: تاريخ النظم القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، (2010م) ، ص 62 .
- (25) د. محمود السقا: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مكتبة القاهرة ، ط2، (1982م) ، ص 36.
- (26) د. عباس محمد العبودي: شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، دار الثقافة ، عمان ، ط2، (2010م) ، ص 225 .
- (27) د. إسرائيل ، سييلرمان فنكلشتاين ، نيل اشر: التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها ترجمة سعد رستم، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، (2007م) ، ص 29 .
- (28) سفر الخروج 20/13 .
- (29) سفر الخروج 21/12 .
- (30) سفر الخروج 21/16 ، ص 132 .
- (31) سفر الخروج 21 / 2 ، ص 131 .
- (32) سفر الخروج 21 / 26 ، ص 132 .
- (33) سفر تثنية الاشتراع 15 / 13-15 ، ص 325 .
- (34) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، لندن 2002م ، ص 175 .
- (35) سفر الخروج 15 / 20 ، ص 131 .
- (36) سفر الخروج 22 / 1 ، ص 133 .
- (37) سفر الخروج 22/1 ، ص 133 .
- (38) سفر الخروج 22 / 21 ، ص 134 .
- (39) سفر الخروج 20 / 14 ، ص 130 .
- (40) سفر الخروج 20 / 17 ، ص 131 .
- (41) د. فكري جواد عبد: التلمود وأثره في فكر اليهود ، النجف الأشرف ، (2009م) ، ص 51 .
- (42) د. عبد الرزاق محمد أسود: المدخل الى دراسة الأديان والمذاهب ، بيروت ، (1986م) ، ص 133
- (43) د. جبار صابر طه : النظرية العامة لحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1 (2009م)، ص 137

- (44) إنجيل متي 13 / 23 .
- (45) إنجيل لوقا 6/35 .
- (46) د. محمد الطراونة وآخرون: القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عمان (2005م) ، ص 12 .
- (47) د. عماد خليل إبراهيم : القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العوامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، (2004م) ، ص 14 .
- (48) د. منير حميد البياي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 ، (2003م) ، ص 32 .
- (49) إنجيل متي 21 / 22 .
- (50) د. فضل الله محمد إسماعيل : حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية ، (2008م) ، ص 197 .
- (51) د. ثروت بدري: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ج1 ، (1964م) ، ص 115 .
- (52) د. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، (1995م) ، ص 17 .
- (53) سورة آل عمران ، الآية 159 .
- (54) سورة ص ، الآية 26 .
- (55) حسن العلكيم : حقوق الانسان السياسية في الإسلام ، مقالة وردت بمجلة الشؤون الاجتماعية ، العدد السادس عشر ، السنة الرابعة ، (1988م) ، ص 43 .
- (56) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
- (57) رواه أحمد في مسنده (22978) وصححه الألباني في الصحيحة (2700) .
- (58) أخرجه ابن الجوزي (تاريخ عمر : ص 118) .
- (59) د. عبد المجيد النجار: دور حرية الراي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، المعهد العالي الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية ، سلسلة أبحاث علمية وقضايا الفكر الإسلامي ، ط 1 (1992م) ، ص 12 .
- (60) سورة النساء ، الآية 93 .
- (61) سورة النور ، الآية 27-28 .
- (62) سورة البقرة ، الآية 193 .
- (63) سورة الملك ، الآية 15 .
- (64) سورة البقرة ، الآية 256 .
- (65) سورة آل عمران ، الآية 85 .
- (66) مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 485 .
- (67) أخرجه الترمذي .

- (68) سورة التوبة ، الآية 122 .
- (69) أخرجه البزار (2/360) .
- (70) سيد قطب (1967م) : في ظلال القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص115 .
- (71) سورة المائدة ، الآية 38 .
- (72) سورة البقرة ، الآية 275 .
- (73) سورة التوبة ، الآية 71 .
- (74) سورة النساء ، الآية 7 .
- (75) د. محمد عبد الرحمن البكر: حقوق الانسان في الإسلام ، مجلة حقوق الانسان في العالم والوطن العربي ، جمعية الاجتماعيين والحقوقيين في الشارقة ، مطابع البيان التجارية ، الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة ، ط1، (1993م) ، ص 97 .
- (76) د. مصطفى الطرابلسي ، مقالات وردود في الفكر والثقافة منشور بتاريخ 1مايو 2014 .
- (77) مقال منشور بعنوان تطور فكرة الحقوق في العصور الحديثة عبر الرابط
<https://ar.com.lakhasly/summary-view/ar/com.mZtkGjbfBR/>
- (79) مقال منشور بعنوان استمرار الانتهاكات رغم مرور 60 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الانسان عبر الرابط
<https://ar.com.dw.www/>